



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣٧٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي :

- المادة ١ -** يتقلّل الطالب من سنة إلى أخرى، استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة /٩٩/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر من مختلف سنى الدراسة في النظام الفصلي المعدل للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ فقط.
- ٢ -** يعد مقرران من المقررات الستة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة اداريين حتى التخرج ويتم تحديد هذين المقررين وفق الأسس التي يحددها مجلس التعليم العالي.
- ٣ -** يمنع طالب الإجازة في السنة الأخيرة في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ الذي يحمل مقررات من الفصل الثاني، دورة امتحانية إضافية يقدم بها هذه المقررات خلال العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ يحدّد موعدها مجلس التعليم العالي.
- ٤ -** لا يحتسب العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ بالنسبة إلى طلاب جميع المستويات من مدد فرص التقدم للامتحانات في حال استوفوا فرص التقدم للامتحانات (من داخل الجامعة أو من خارجها) في هذا العام.
- المادة ٢ -** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٩/١٠/١٤٢٥ هـ الموافق ٧/٩/٢٠١١ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد